Journal of Human and Social Sciences (JHSS) • Vol 7, Issue 4 (2023) • P: 105 - 80
https://journals.ajsrp.com/index.php/jhss
ISSN: 2522-3380 (Online) • ISSN: 2522-3380 (Print)

The Implications of the Activating Defense Law No.13 of 1992 on Human Rights in Jordanian Society - The Corona pandemic as a model

Dr.Dalal Shawkat Alodainat*[1] , Prof. Salim Ahmad Alquisi[1]

[1] Mut'ah University | Jordan

Received:
08/09/2022

Revised:
28/09/2022

Accepted:
25/01/2023

Published:
30/04/2023

* Corresponding author:
dalalodainat@gmail.com

Citation: Alodainat, D. SH., & Alquisi, S. A. (2023). The Implications of the Activating Defense Law No.13 of 1992 on Human Rights in Jordanian Society - The Corona pandemic as a model. *Journal of Humanities & Social Sciences, 7(4)*,80 – 105. https://doi.org/10.26389/AJSRP.L080922

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The study aimed to identify the implications of the application of orders to defend human rights in Jordanian society, The research used the descriptive survey approach, and qualitative approach, and relied on the questionnaire and interview tools to find out those objectives. A quantitative and qualitative data have been collected through in-depth interviews with a number of specialists and experts.

other special information has been collected from the study sample consisting of (400) citizens and residents of Jordanian society institutions in Karak governorate and specifically individuals affected by the Corona pandemic, and 4 individuals of specialists and experts in human rights and decision-making were interviewed, The results showed a relationship between the overall degree of the dimension of of positive effects as one of the mitral effects on the application of defense orders,The results also showed that the general level of responses of the study sample of individuals affected by the Corona pandemic in the institutions of Jordanian society (Karak Governorate) towards the level of human rights in Jordanian society has come at a high level.

The study recommended through its field results a number of recommendations.

Keywords: law - Jordan - human rights - Corona pandemic.

الآثار المترتبة على تفعيل قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992على حقوق الأنسان في المجتمع الأردني "جائحة كورونا أنموذجآ"

الدكتورة / دلال شوكت العدينات*[1]،الأستاذ الدكتور / سليم أحمد القيسي[1]

[1] جامعة مؤتة | الأردن

المستخلص: هدفت الدراسة الى التعرف الى الآثار المترتبة على تطبيق آوامر الدفاع على حقوق الأنسان في المجتمع الأردني ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الكيفي واعتمدت الدراسة على أداتى الاستبانة والمقابلة لجمع البيانات الكمية والنوعية عبر تطبيق إستبانة خاصة على عينة الدراسة ، وإجراء مقابلات معمقة مع عدد من أصحاب الخبرة والاختصاص وصنع القرار ، تكونت عينة الدراسة من 400 مواطن ومقيم في مؤسسات المجتمع الأردني محافظة الكرك،وتحديداً من الأفراد المتضررين من جائحة كورونا ، كما تم مقابلة 4 أفراد من المختصين والخبراء في حقوق الإنسان وصنع القرار.

أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة بين الدرجة الكلية لبعد الآثار الايجابية كأحد الأثار المترتبة على تطبيق آوامر الدفاع على حقوق الأنسان ،وأن المستوى العام لإجابات عينة الدراسة من الأفراد المتضررين من جائحة كورونا في مؤسسات المجتمع الأردني (محافظة الكرك) نحو مستوى حقوق الإنسان في المجتمع الإردني قد جاءت بمستوى مرتفع ، وأوصت الدراسة من خلال نتائجها الميدانية بعدد من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: قانون – الأردن – حقوق الإنسان – جائحة كورونا.

مقدمة

تمر الدول في مراحل معينة من عمرها في ظروف استثنائية نتيجة حروب أو فتن داخلية أو انتشار آفة أو وباء أو غيرها من الأسباب ، الأمر الذي تضطر الدولة معه إلى اتخاذ إجراءات وقرارات استثنائية لمحاربة هذا الظرف .

ويقصد بالظروف الاستثنائية بأنها ظروف غير عادية تأتي نتيجة عوامل تهدد استقرار الدولة وأمنها أو حقوق الإنسان فيها ، وكذلك يمكن أن تكون ظروفآ تهدد حياة الأمة كانتشار آفة أو وباء (جنيدي، 2021).

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الظروف الاستثنائية في المادة الرابعة منه بنصها : (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن عنها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لاتتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد).

ويترتب على توافر هذا الظرف الاستثنائي قيام حالة الطوارئ والتي تعد حالة استثنائية تستمد أساسها من النصوص الدستورية والقانونية في الدول التي تقرها ، ويصار إليها مؤقتآ عندما تلم بالدولة ظروف استثنائية عارضة وتعجز التشريعات العادية عن مواجهتها .

وفي الأردن صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (9060) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/3/17 المتضمن مايلي : نظراً لماتمر به المملكة الأردنية الهاشمية من ظروف طارئة ، وبسبب إعلان منظمة الصحة العالمية إنتشار وباء الكورونا ، ولمجابهة هذا الوباء على المستوى الوطني وحماية السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة ، فقد قرر مجلس الوزراء ، إستناداً إلى أحكام المادة (124) من الدستور والفقرتين (أ وب) من المادة (2) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 ، إعلان العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية إعتباراً من تاريخ صدور الإرادة الملكية السامية ، وتم نشرها في الجريدة الرسمية رقم (5625) تاريخ 2020/3/18 على الصفحة رقم (1917).

أن إعلان حالة الطوارئ قد اجبر السلطة التنفيذية على تفعيل العمل بقانون الدفاع لعام 1992، فالنظام القانوني في الأردن قائم على أساس إصدار قانون دفاع موحد قبل وقوع حالة الطوارئ ، على أن يبقى هذا القانون دون تطبيق الى حين ظهور الحاجة إلية ، فيتم تفعلية وفق إجراءات دستورية محددة (نصروين ،2020) .

كما صدرت عدة أوامر دفاع للعمل على الحد من آثار جائحة كورونا على كافة القطاعات وبمختلف المؤسسات الحكومية والخاصة والعسكرية،كتنظيم العمل عن بعد واستمرار التعليم عن بعد ، وتنظيم أوقات فتح المحال التجارية ، وفرض تدابير السلامة والصحة العامة للوقاية من فيروس كورونا ، أطلاق برامج الحماية الأقتصادية وأنشاء صندوق همة وطن وغيرها من الأوامر، وكان لابد في بعض الأحيان من إصدار بلاغات تعدل وتفسر بعض أوامر الدفاع وتعليمات وتوضحها وتجعلها أكثر مرونة وقدرة على التطبيق .

ومن هنا كان لابد من التعرض لدراسة الآثار المترتبة على تطبيق آوامر الدفاع على حقوق الإنسان في المجتمع الأردني .

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تشير تقارير حقوق الأنسان الصادرة عن عدة مؤسسات في المجتمع الأردني خلال تفعيل قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 كتدبير تصاعدي للتصدي لخطر فيروس كورونا ، وتعطيل العمل بالقوانين العادية ، الى أرتفاع عدد شكاوي حقوق الإنسان المسجلة خلال عام 2020م من قبل المواطنين بحق مؤسسات أردنية حكومية وخاصة ، حيث تلقي المركز الوطني لحقوق الأنسان مايقارب (433) شكوى حقوق أنسان بالمجمل العام ، بلغ أكثرها (111) شكوى في الحق في حرية الأقامة والتنقل واللجوء ، تليها (78) شكوى في حقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل ، ثم (44) شكوى في التوقيف الأداري ، و(37) شكوى في الحق في السلامة الجسدية والأمان الشخصي ، كما رصد مكتب

الشفافية وحقوق الأنسان في مديرية الأمن العام مايقارب (70) شكوى في حقوق الأنسان من قبل المواطنين بحق رجال الأمن في العام 2020م ، و(65) شكوى في العام 2021م ، أيضا وصلت شكاوى البريد الألكتروني (منصة بخدمتكم) والتي أستحدثت خلال جائحة كورونا لضمان حماية ومتابعة حقوق الأنسان الى مايقارب (3239) شكوى في عام 2020م ، بينما وصلت الى مايقارب (1759) شكوى في العام 2021 م ، من قبل المواطنين بحق منتسبي ومرتبات الأمن العام ، بالمقابل عملت مؤسسات المجتمع المدني بجهود تشاركية أيضآ على متابعة شكاوي حقوق الأنسان حيث أصدرت مجموعة من المؤسسات تقريرها "على الحافة" والتي رصدت فيه عدة انتهاكات وفي شتى القطاعات الحياتية ، وبناء على ذلك فقد أرتأت الباحثة القيام بالدراسة الحالية للتعرف الى الآثار السلبية المترتبة على تطبيق آوامر الدفاع على حقوق الإنسان في المجتمع الأردني.

ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي : ما **الآثار المترتبة على تطبيق آوامر الدفاع على حقوق الإنسان في المجتمع الأردني ؟**

وبناء على ذلك يمكن صياغة التساؤلات الفرعية للدراسة على النحو التالي :

1. ما الاثار الإيجابية المترتبة على تطبيق أوامر الدفاع في تقديرات المتضررين من جائحة كورونا في المجتمع الأردني ؟
2. ما مستوى حقوق الانسان في تقديرات المتضررين من جائحة كورونا في المجتمع الأردني ؟

أهمية الدراسة

- الأهمية النظرية

1. يمكن القول بأن هذة الدراسة تعد دراسة حديثة 2022م بحدود إطلاع الباحثة كونها الأولى التي درست أكاديميآ موضع الآثار المترتبة على تطبيق أوامر الدفاع على حقوق الأنسان في المجتمع الأردني من ناحية علم الأجتماع والجريمة .

- الأهمية التطبيقية

1. يتوقع أن تستفيد مؤسسات المجتمع الأردني عموماً من نتائج هذة الدراسة لإيجاد بعض الحلول الوقائية للحد قدرالإمكان من الآثار السلبية المترتبة على تطبيق أوامر الدفاع على حقوق الأنسان في المجتمع الأردني.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على الآثار المترتبة على تطبيق آوامر الدفاع
في المجتمع الأردني ، كما تهدف الى عدة أمور منها :

1. التعرف الى الاثار المترتبة على تطبيق أوامر الدفاع في تقديرات المتضررين من جائحة كورونا في المجتمع الأردني ؟
2. التعرف الى مستوى حقوق الانسان في تقديرات المبحوثين ؟

المفاهيم النظرية والإجرائية

- **الآثار** : تعرف الآثار بأنها نتائج تتمخض عن ظواهر مجتمعية ناتجة عن عملية تغير في المواقف والأتجاهات عند الأفراد في القضايا والقيم وأنماط السلوك سلباً أو إيجاباً ، نتيجة الظواهر التي يتعرض لها الأفراد (الساعدي،2010) وعند التعرض للآثار بشكلها الإيجابي إو السلبي فإن الآثار تعتمد على أسباب الظاهرة ، وماتتركة من صدى إيجابي أو سلبي على الحالة الأجتماعية والنفسية والأقتصادية للأفراد (الشهري ،2015).

وتعرف الآثار إجرائياً في هذة الدراسة بأنها الدرجة التي يحصل عليها المبحوثين من خلال استجاباتهم على محاور أداة الدراسة التي أعدت لقياس الآثار المترتبة على تفعيل قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة 1992 على حقوق الأنسان في المجتمع الأردني .

- **قانون الدفاع رقم (13)لسنة 1992** : هو عبارة عن قانون للطوارئ وللحالات الاستثنائية، كما يعتبر قانون مؤقت يجري تفعيله والعمل به بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بعد أن تصدر الإرادة الملكية بالموافقة عليه ، والهدف من وراء إصدار مثل هذا القانون هو مجابهة أية حالة طارئة قد تواجه المملكة والتي من شأنها تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة ، بمعنى أن قواعد هذا القانون لاتطبق في الحالات الاعتيادية شأنه شأن القانون العادي وإنما فقط في الحالات الطارئة وهذا يعني أنه سيتم إيقاف العمل بالقوانين العادية السارية وسيحل محلها . ويعرف قانون الدفاع إجرائياً : هو تطبيق الآوامر الصادرة بمقتضى القانون والتي فسرتها البلاغات والتعليمات لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن البلاد
- **حقوق الإنسان**: يعرف حقوق الإنسان بأنه عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة ، وموضوعات حقوق الإنسان لاتمثل مفهوماً عاماً مجرداً ،بل هي مرتبطة بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية .

وأيضاً **عرفت حقوق الإنسان** بأنها :" تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الألتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الأتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (نشوان ، 2011).

- **الآثار الايجابية:** هي الآثار الايجابية المترتبة على تفعيل قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 من خلال تطبيق آوامر الدفاع (ومافسرها من بلاغات وتعليمات) على كافة الأفراد والمؤسسات في المجتمع وفي شتى القطاعات .

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري

إعلان العمل بقانون الدفاع بسبب ظروف استثنائية (جائحة كورونا)

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء ، حول إعلان العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 ، في جميع أنحاء البلاد ، اعتباراً من 17 آذار 2020 ، استناداً لنص المادة 124 من الدستور ، والى الفقرة (أ، ب) من المادة (الثانية) من قانون الدفاع ، حيث تنص المادة (2) من قانون الدفاع المذكور على أنه : (إذا حدث مايستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب ، أو قيام حالة تهدد بوقوعها ، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوراث عامة أو انتشار آفة أو وباء يعلن العمل بهذا القانون بإرادة تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء).

وعليه ، فقد وجه جلالة الملك رسالة إلى رئيس الوزراء الدكتور عمر الرزاز ، تالياً نصها :

"بسم الله الرحمن الرحيم "

عزيزنا دولة الأخ الدكتور عمر الرزاز ، حفظة الله ، رئيس الوزراء ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ،

فأتوجه إليك وزملاءك الوزراء بأطيب التحيات ، وعميق الشكر والتقدير على جهودكم التي تبذلونها بتنسيق وتشاركية مع مختلف مؤسسات الدولة ، لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي يمر به وطننا العزيز .

أما وقد فرضت علينا الظروف التي يشهدها العالم جراء انتشار فيروس كورونا المستجد ، تحديات تضعنا جميعآ أمام مسؤولية الحفاظ على صحة إخواننا وأخواتنا وأبنائنا وبناتنا المواطنين ، وضمان سلامتهم ، فإنه والتزاماً منا بأمانة المسؤولية ، فقد أصدرنا إرادتنا بالموافقة على تنسيب مجلس الوزراء،إعلان العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 ، وذلك حرصآ منا على ضمان استمرارية الجهود المبذولة ، وتذليل العقبات التي تظهر خلال مواجهة هذة الآفة

وهنا أوجه الحكومة بأن يكون تطبيق قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه ، في أضيق نطاق ممكن ، وبمالايمس حقوق الأردنيين السياسية والمدنية ، ويحافظ عليها ،ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير ، التي كفلها الدستور وفي إطار القوانين العادية النافذة ، وكذلك ضمان احترام الملكيات الخاصة سواء أكانت عقاراً أو أموالاً منقولة وغير منقولة .

فالهدف من تفعيل هذا القانون الاستثنائي ، هو توفير أداة ووسيلة إضافية لحماية الصحة العامة والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين ، والارتقاء بالأداء ورفع مستوى التنسيق بين الجميع ، لمواجهة هذا الوباء .

منذ ظهور هذا الوباء العالمي ، تابعت أدق التفاصيل المرتبطة بانتشاره وسبل مواجهتة لحظة بلحظة ، وقد وجهت الحكومة باتخاذ إجراءات استباقية ووضع خطط واتخاذ تدابير من شأنها حفظ وطننا ومواطنينا كأولوية قصوى ، وقد تبين أنها ناجعة بحمدالله وفضلة .

إن ثقتي بوعي الأردنيين والأردنيات لاحدود لها ، ولطالما أثبتوا أنهم عند هذة الثقة ، وكلي إيمان ، من خلال متابعتي ،بأنهم الركن الأساس في مواجهة الظرف الاستثنائي الحالي ، وفي التصدي للوباء ومنع انتشارة ، من خلال الالتزام بالتعليمات والإجراءات التي لها غاية واحدة فقط ، وهي الحفاظ على صحتهم وسلامتهم .

ولايفوتني أن اثني على كل الجهود المبذولة من كل العاملين في الحكومة وأجهزتنا المدنية والعسكرية والأمنية ، والتي كان لها أثر ملموس على ثقة المواطنين ، مؤكداً اعتزازي بمستوى الوعي العام للمواطن وترفعه عن الإشاعات التي لاهدف لها سوى الانتقاص من جدوى وفاعلية هذة الجهود .

ان الإجراءات المتخذة للتخفيف على المواطنين وتلبية احتياجاتهم الصحية والتعليمية والتموينية ، هي إجراءات فاعلة وناجعة وضرورية ، وعلى الحكومة تكثيف ومواصلة الجهود لتخفيف الأعباء الحياتية عن المواطنين ، واتخاذ التدابير الكفيلة لضمان صحتهم وسلامتهم ومتطلباتهم المعيشية وسبل إدامتها بكفاءة وتنسيق عال بين مختلف أجهزة الدولة ذات العلاقة .

كمايجب على الحكومة اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لضمان ديمومة واستقرار وسلامة القطاع الخاص ومؤسساتة ، وتسيير المرافق العامة بانتظام ،خصوصاً تلك المعنية بخدمة المواطن .

وأود أن أعبر عن اعتزازي بكل منتسبي القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي ، والأجهزة الأمنية ، وبكل طبيب وممرض وبكل فرد من الكوادر الفنية والإدارية الذين يعملون في صروحنا الطبية ، على مايقدمونه من جهود كبيرة في هذة الظروف .

مرة أخرى ، أؤكد أن صحة الأردنيين أمر مقدس يتقدم على كل شئ ، وسلامتهم فوق كل اعتبار ، وهم في مقدمة أولوياتي ، وعلينا جميعآ أن نعمل بوعي والتزام لمواجهة هذة الآفة ، التي سنتخطاها ، بعون الله ، وبوعي شعبنا المعول عليه دائماً .

حمى الله الأردن والأردنيين ، ووفقنا جميعآ لخدمة شعبنا العزيز. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبدالله الثاني بن الحسين

الموافق 17 آذار 2020 ميلادية .

بالرجوع إلى نص الإرادة الملكية السامية حول إعلان العمل بقانون الدفاع أعلاه نجد بأنها قد حسمت وبشكل واضح محددات استخدام هذا القانون ، فالتوجيهات الملكية واضحة بأن يكون تطبيق قانون الدفاع وأوامره في إطار المحددات التالية :

أولاً : أن تكون في أضيق نطاق ممكن ، وبما لايمس حقوق الأردنيين السياسية والمدنية ، ويحافظ عليها ، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير ، والتي كفلها الدستور وفي إطار القوانين العادية النافذة .

ثانياً : أن تضمن احترام الملكيات الخاصة من عقار وأموال ، واتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لضمان ديمومة واستقرارا وسلامة القطاع الخاص ومؤسساتة .

ثالثاً : أن تضمن الحكومة تسيير المرافق العامة بانتظام ، خصوصاً تلك المعنية بخدمة المواطن

رابعاً : أن تركز على حماية الصحة العامة وسلامة المجتمع وحمايته.

أن تفعيل قانون الدفاع ، المقر من السلطة التشريعية مسبقاً ويتوقف تفعيلة على إرادة ملكية كضامن وحامي للدستور ، يأتي في سياق الضرورة للحفاظ على حياة الأفراد ، وتتدرج السلطات العامة باستخدامة بما لايتعارض مع الغاية التي فعل من أجلها ، فالضابط في استخدام أوامر الدفاع يكمن في السيطرة على المرض والحد من انتشاره لا لأي غاية أخرى .

وشدد رئيس الحكومة عمر الرزاز أن قانون الدفاع ، وكما ورد في الرسالة الملكية السامية للحكومة ، سيتم تطبيقة في أضيق الحدود ففي لقاء لرئيس الوزراء بتاريخ 2020/3/17 أكد فيه على أن حق الحياة ، وصحة الأردنيين ، هو حق مقدس يتقدم على سائر الحقوق ... وأن الحكومة لن تمس أي ملكية خاصة ، واستمرار المرفق العام فالإمكانات الرسمية تفي بالحاجة ، وأوامر الدفاع التي سيقوم بإصدارها ستكون لحماية صحتكم وأمنكم فقط ، وإنفاذ هذا القانون سيكون في سبيل ذلك (العندلي ، 2021) .

ومنذ بدء العمل بقانون الدفاع في 17 /2020/3 وحتى اليوم ، أي خلال قرابة (28) شهراً من بدء استجابة الأردن لأزمة كورونا ، أصدرت الحكومة (36) أمر دفاع ، حيث تركزت أوامر الدفاع على الحفاظ على سيادة القانون ، وضمان الحماية الأقتصادية والأجتماعية ، والمحافظة على الصحة العامة ، وتنظيم عمل القطاعات وضمان التمتع بخدمات المرفق العام .

وبالتالي لابد من التأكيد على أن حق المجتمع في انتظام استمرارية المرفق العام لهم هو من الحقوق القابلة للتقييد وأن الحق في الصحة من الحقوق المطلقة غير القابلة للتقييد ، ففي حال تعارض تطبيق المنظومة الحقوقية تتقدم الحقوق غير القابلة للتقييد ، وهو الحق في الصحة وعلية يجوز للسلطات المعنية أن تتخذ عدداً من الإجراءات والتدابير الاحترازية والوقائية للحفاظ على هذا الحق سيما وأنه يمس الحق في الحياة والذي هو جوهر الحماية لحقوق الإنسان .

تحليل مضمون أوامر الدفاع الصادرة وفقاً لقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992

جدول رقم (1) تحليل مضمون أوامر الدفاع وفقاً للغاية المتحققة منها

العدد	الغايات المتحققة منها
6أوامر	ركزت على الحماية والرعاية الاجتماعية من خلال تخفيف الالتزامات على المواطنين تجاة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي واستحداث برامج جديدة ضمن برامج المؤسسة لحماية المنشآت الاقتصادية وزيادة منعتها وسرعة تعافيها ، وحماية القوى العاملة الاردنية ومساعدتها قدر الإمكان على تخطي تداعيات أزمة جائحة كورونا ، وكذلك تعزيز مبدأ التكافل من خلال إنشاء صندوق همة وطن والحسابات التابعة له (حساب الخير ، حساب الصحة)
4أوامر	ركزت على الوقاية الصحية وحماية صحة المواطنين ودعم جهود مؤسسات الدولة المختلفة في احتواء الجائحة والتخفيف من تبعاتها الصحية والاقتصادية والاجتماعية وتقليل الأضرار الناجمة عنها .

العدد	الغايات المتحققة منها
4 أوامر	ركزت على ضمانات الخدمات الاساسية للمواطنين وبالأخص حق التعليم وكذلك سيادة القانون من خلال حماية المدة القانونية للتقاضي وغيرها من المدد التي تمس حياة المواطنين من إقرارات والتزامات ضريبية
7 أوامر	ركزت على الحماية والمنعة الاقتصادية من خلال حماية المنشآت الاقتصادية وضمان استمراريتها وسرعة تعافيها بالإضافة الى حماية العمالة الأردنية والحفاظ على وظائفها ومساعدة القطاعات الاقتصادية الأكثر تضرراً وبالأخص قطاع السياحة
14 أمر	ركزت على سيادة القانون من أجل ضمان الحماية الأجتماعية والصحية وإلزام تلقي المطاعيم جرعتين
أمر واحد	ركز أمر الدفاع رقم 36 على فتح القطاعات والعودة للحياة الطبيعية

تحليل مضمون آوامر الدفاع وفقآ لمراعاتها حقوق الأنسان

فيما يلي تحليل مضمون أوامر الدفاع وفقآ لمراعاتها لحقوق الأنسان قامت به الباحثة من خلال تتبع مضمون أوامر الدفاع ومطابقاتها للحقوق الواردة فيها ، منذو تفعيل قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 ، ودخول أول أمر حيز التنفيذ ولغاية صدور أمر الدفاع رقم 36 الذي جاء بموجب أجراءات التخفيف وفتح القطاعات كما يبين الجدول رقم (2) :

جدول رقم (2) تحليل مضمون آوامر الدفاع وفقآ لمراعاتها حقوق الأنسان

حقوق الأنسان	رقم آمر الدفاع (بلاغ +تعليمات)	التكرار	النسبة%
الحق في الصحة	1,2,8,11,16,19,20,23,26,27,28,30,32,35	14	%16,9
الحق في العمل	1,2,8,11,16,19,20,23,26,27,28,30,32,35	14	%10,85
الحق في التعليم	2.19.24,27,29,31,32,35,6	9	%4,8
حقوق المرأة	6,19,34,7	4	%1,2
حقوق الطفل	1	1	%1,2
حقوق كبار السن	19	1	%2,4
الحق في التنمية	1,24	2	%8,4
الحق في مستوى معيشي لائق	4,5,9,14,15,31,24	7	%10,85
الحق في التجمع السلمي	1,4,6,9,14,15,18,24,33	9	%3,6
الحق في التعبير عن الرأي	16,17,22	3	%1,2
الحق في الانتخاب	8	1	%1,2
الحق في التنقل	19	1	%3,6
الحق في محاكمة عادلة	2,19,34	3	%6
الحق في الخصوصية	5,16,17,21,28	5	%1,2
الحق في الحصول على المعلومة	8	1	%4,8
حقوق النزلاء	28	1	%1,2
حق سيادة القانون	3,6,8,11,12,16,17,19,2022,23,25,26,27,30,32,35	17	%20,5
المجموع العام		83	%100

نلاحظ من الجدول رقم (2) أن أكبر عدد أوامر الدفاع الصادرة بمقتضة قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 ، كانت المتضمنة الحق في سيادة القانون مايقارب (17 آمر) بنسبة (20,5%) بينما بلغ أقل عدد آوامر دفاع متضمنة حقوق النزلاء ، حقوق المرأة ، حقوق الطفل، الحق في الانتخاب ،الحق في الخصوصية ، الحق في التعبير عن الرأي مايقارب (آمر لكل حق) بنسبة (1,2%) ، بينما لم تتطرق آوامر الدفاع المضمون الصريح في كفالة تنظيم وحماية بعض الحقوق ، كحقوق ذوي الأعاقة ، حق الصحافة والأعلام ،حق الانضمام للأحزاب والجمعيات

والنقابات ، حق الجنسية والأقامة ، حقوق اللاجئيين ، حقوق العاطلين عن العمل ، حق الحماية من الاتجار بالبشر ، حقوق العمالة الوافدة.

النظريات المفسرة للدراسة :

نظرية العقد الأجتماعي : وترجع أصول هذة النظرية إلى السوفسطائيين الذين رأوا أن الإنسان يصنع القيم بإدارتة ، وأن النظام السياسي هو نظام أتفق الأفراد على تكوينة للسهر على مصالحهم ، فهو بذلك نظام غير طبيعي قام على أساس من الأتفاق أو التعاقد بين الأفراد لتحقيق حمايتهم ،وخلصوا من ذلك إلى أنه مادام أن الأفراد تعاقدوا على إنشاء هذا النظام ، فلايجوز أن يكون حائلآ دون تمتعهم بحقوقهم الطبيعية ، وتقوم هذة النظرية على أساس أن الأفراد يعيشون حياة فطرية وفي ظل هذة الحياة يتمتعون بمجموعة من الحقوق والحريات التي منحتها لهم هذة الطبيعة، ونظرآ لشعورهم بعدم استجابة الحياة التي يعيشونها أرادوا الإنتقال إلى حياة أفضل وتأسيس مجتمع منظم يكفل لهم الأستقرار، وكان من أهم رواد هذة النظرية "توماس هوبز" ، "جون لوك" ، "جان جاك روسو" ، إذ اتفق هؤلاء الثلاث على أصل الفكرة ، الإ أنهم أختلفوا في تحديد حالة الإنسان قبل قيام العقد وأطراف العقد ثم النتائج التي تترتب على قيامه ، وذلك إنسجاماً مع إيديولوجية كل واحد منهم (عطية، 2012) .

1- توماس هوبز (1588-1679م):

يرى "توماس هوبز" أن الحياة البدائية قد سادتها الأنانية ، الفوضى ، والأضطراب وسيطرة الأقوياء على الضعفاء، وهذا مايؤدي إلى فناء الإنسان ، وكون هذا الأخير غريزياً يحاول الحفاظ على بقائة ، تولدت لدى الأفراد فكرة التعاقد ، أي إقامة دولة لتخليصهم من مساوئ المجتمع البدائي ، على أن يعيشوا تحت رئاسة أو قيادة أحدهم متنازلين له عن حقوقهم وحرياتهم ، وعلى أعتبار أن هذا العقد ملزم لجانب واحد وهو الأفراد ، ومعنى ذلك أن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم للحاكم ، في حين أن هذا الأخير لم يتنازل عن حقوقة الطبيعية في الحياة الفطرية ، وقد أراد "هوبز" من كل هذا أن يبرر سلطة الحاكم المطلقة ، حيث أن الأفراد بتنازلهم هذا قد سمحوا للحاكم بالتصرف فيهم بكل حرية وسلطة مطلقة ، وفي هذا الصدد يقول : " إن السبب النهائي ، والغاية ، وهدف البشرالتواقين بطبيعتهم الى الحرية وممارسة السلطة على الآخرين ، والذي يجعلهم في إطار الدولة يكمن في التحسب لما يضمن المحافظة على أنفسهم وتحقيق المزيد من الرضا في الحياة ، وبعبارات أخرى يكمن هدفهم في الخروج من حالة الحرب البائسة عند إنتقاء قوة فعلية تنظم حياتهم ، وتجعلهم يحترمون تنفيذ تعهداتهم التعاقدية ، ومن ثم يتبين لنا بأنه لايعترف بأن هناك عدالة سرمدية فطرية ، وهو مايتنافى مع وجود حقوق إنسانية منبثقة من طبيعة الإنسان(الشنيطي،2016) .

2- جون لوك : (1632-1704م) :

لقد كان "لوك" على نقيض "هوبز" في تفسير الحالة الطبيعية للإنسان ، فهو يرى أن الناس يولدون أحرار متساوين، والقانون الطبيعي هوقانون الحرية والمساواة ، ومن هذا القانون يستمد الإنسان حقوقة الفطرية والمتمثلة في حق الحرية، حق الملكية ، وحق الحياة ، في هذة الحالة الطبيعية عند" لوك" حس حالة أستقرار وتوافق بين الحقوق والواجبات ، وبالتالي فهي حياة حسنة لكن الأفراد رغبوا بحياة أفضل لهم فسلكوا طريق التعاقد فيما بينهم من أجل إقامة سلطة تتمثل في شخص أو بضعة أشخاص يمثلون المجتمع بأكملة أي أن العقد عند "لوك" ملزم من الطرفين (الأفراد والحاكم)، وأن الأفراد لم يتنازلوا عن كل حقوقهم في حياة الفطرة بل البعض منها فقط بالقدر المهم أو الضروري، وقد أراد من هذا تحقيق سلطة الحكام المقيدة لما يتضمنة العقد من ألتزامات متبادلة فالحاكم من جهة ملزم بإقامة العدل بين الأفراد وبالمحافظة على حقوقهم التي لم يتم التنازل عنها ، وكذلك الأفراد ملزمين بواجب الطاعة له .

إذن الدولة عند "لوك" تنشأ عن أتفاق الشعب بالإجماع على أن يخضعوا لحكم الأغلبية، فقد ذكر أن المجتمع السياسي أو الحكومة في مجتمع مدني إنما تظهر للوجود عندما يقوم نفر من الناس ، وبموافقة الجميع ، بتكوين جماعة، ثم يجعلون هذة الجماعة هيئة واحدة لها سلطة التصرف كهيئة واحدة بموجب إرادة وإقرار الأغلبية.(ليوشتراوس،2005).

نظرية المصالح الأجتماعية : لقد كان الفضل في إظهار الدور الأساسي للقانون في تنظيم المجتمع خاصة في مجال التنازع بين المصالح الخاصة ، للعالم (رودلف إهرنج) ، والذي يرى أن لكل قانون هدف أو غاية ينبغي المشرع إلى تحقيقها (Hylton,1996).

ويضيف "إهرنج" بإنه في كل مجتمع يوجد مجموعة من المصالح المتصارعة ، وأن هذة المصالح تختلف في مدى أهميتها وفي قيمتها الإجتماعية ،إلى الحد الذي يمكن أن يقال بأن بعضها مناهض للمجتمع ، وفي ظل هذا الصراع بين المصالح يبرز دور القانون بوصفه حكماً غير متحيز يسعى إلى ربط النظم القانونية بالأحتياجات والمصالح الفعلية ، ويهدف إلى تطوير النظم القانونية ، بحيث تساير تطور تلك المصالح ، وهذة الغاية لايمكن تحقيقها إلا إذا كان المسئولون عن السياسة التشريعية ملمين إلماً كاملاً بالمجالات والظواهر الأجتماعية المراد تنظيمها ، بحيث يراعى في هذا التنظيم تحقيق التوفيق والتنسيق بين المصالح ، وإيجاد حلول موفقة تقضي على الصراع القائم بينها (Friedman,1996).

ويبرز"هيك" مفهوم "المصلحة الخاصة " ذلك أن الأنسان ليشعر بحاجات وضرورات تتطلبها الحياة ، ويجد أشياء وأموالاً وقيماً لإشباع هذة الحاجات ،ومن هنالك تنشأ رابطة خاصة تربط بهذا الشئ أو المال أو القيمة ، ونتيجة لذلك ينشأ مايسمى "بالمصلحة الخاصة " وقد يرى القائم على عملية التشريع أن هنالك مطلباً يقتضي تدخله لتحقيق تلك المصلحة وبذلك تصبح مصلحة قانونية يحميها نص وجزاء قانونيان .

وكما يقول "هيك" أن القانون يتدخل في مجالات متعددة لتنظيم الصراع القائم بين المصالح ، فقد يتدخل القانون في مجال التنازع بين المصالح الخاصة ، وذلك من أجل وضع تنظيم قانوني يلجأ إليه الأفراد ويحتكمون إليه لفض منازعاتهم الخاصة (Weiler,1994).

وأخيراً فقد ينشأ نزاع بين المصالح العامة والمصالح الخاصة وفي هذه الحالة يرى "هيك"أن البحث نحو ملائمة تغليب المصلحة العامة والتضحية بالمصلحة الخاصة، ومامن شك في أن أبرز مثال لهذا النوع من التنظيمات مايتضمنه القانون الجنائي للتجريم وينبغي أن لانذكر أن كلاً من القانون والدولة يرتبط بفكرة المجتمع ذاتها ، ومن هنا كانت غاية كل من القانون والدولة هي الغاية من الجماعة نفسها ، وهدف الجماعة هو الصالح العام المشترك ، ولصالح المشترك هو صالح الجميع سواء الجيل الحاضر أو الأجيال المقبلة (Bradley,1995).

فإن ماتخلص إليه هذه النظرية أن مصلحة الفرد إنما تعبر عن مصالحه الخاصة وتعبر كذلك عن المصلحة المشتركة أو الصالح العام ، فكأنه ينبغي أن تتكامل المصلحة الخاصة أو تتوافق مع المصالح العامة ، ذلك لأن التعارض والأختلاف بينهما لن يؤدي إلى الهدف المنشود ، وكان من الممكن تحقيق هذا في حالة وجود ارتباط بين الصالح العام والمصالح الفردية الخاصة ، وينبع هذا الأرتباط من انتماء الأفراد إلى مجتمع واحد ، وهذا الانتماء يساعد بالتالي على نمو الارتباط وتزايده بين الفرد والمجتمع (Richardson,1994).

الدراسات السابقة ذات الصلة:

أ. الدراسات العربية:

دراسة **(الحسبان ،2021)** بعنوان " الضبط الإداري الصحي على حق التعليم في ظل تطبيق قانون الدفاع الأردني" هدفت الدراسة الى التعرف على ماهية الضبط الأدراي الصحي وفقاً للتشريع الأردني ، كماهدفت الى الكشف

عن أثر الضبط الإداري الصحي على حق التعليم في ظل تطبيق قانون الدفاع لسنة 1992، دراسة حالة الأردن ،أستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ومنهج الشرح على المتون ،خلصت الدراسة الى نتيجة مفادها أن الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته أكد على الحق في التعليم من خلال المواد (6، 19، 20) منه حيث أخذ ببعض المعايير الدولية خاصة فيمايتعلق بمبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال التعليم ، كما أخذ بمبدأ تكافؤ الفرص في التعليم وإلزامية التعليم الأبتدائي ومجانيته ، وأن النصوص التشريعية التي تحكم الظروف الأستثنائية فأنه لايوجد مايضمن عدم تغول السلطة التنفيذية على حق التعليم إزاء الظروف الأستثنائية .

توصلت الدراسة الى أنه يجب أن يكون للبرلمان رقابة على قرار اعلان العمل بقانون الدفاع والغاء العمل به في حال زالت مبررات أستمرار العمل به ، ليمارس رقابته على شروط إعلان حالة الطوارئ المنصوص عليها في الدستور ، وضرورة تضمين هذة الرقابة بنصوص دستورية ، حتى يتسنى للبرلمان مراقبة أعمال الحكومة اثناء العمل بقانون الدفاع من أجل مساءلتها وحجب الثقة عنها إذا تجاوزت صلاحياتها ، أو تعسفت في أستعمال حقها أو أنها لم توقف العمل بقانون الدفاع في حال زالت مبررات إعلان العمل به ، وأستمرارها العمل به دون مبرر .

دراسة **(المصاروة و أبو عنزة ، 2021)** بعنوان " المواجهة الجنائية لجائحة كورونا في التشريع الأردني ":دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي ، هدفت الدراسة الى التعرف على نطاق المواجهة الجنائية لفيروس كورونا في التشريع الأردني ، مقارنة مع التشريع الفرنسي كما هدفت لتحديد الأفعال التي تهدد سلامة الغير بالخطر ، كتعريضهم للعدوى بفيروس كورونا ، والتسبب بنقل العدوى لهم والأمتناع عن الإفصاح بالإصابة بهذا الفيروس ، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بعرض النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المرتبطة بفيروس كورونا ، وتحليل الأسس القانونية التي قام عليها تجريم هذة الأفعال، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن بين التشريع الأردني و التشريع الفرنسي في مواجهة الأفعال المرتبطة بفيروس كورونا .

توصلت الدراسة الى عدم نجاعة وفعالية قانون الصحة العامة في مواجهة جائحة كورونا جنائياً ، فجاءت أوامر الدفاع لسنة 2020 الصادرة بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 على نحو يتسع معه نطاق الأحكام التجريمية والعقابية للأفعال السابقة .

أوصت الدراسة بضرورة المغايرة في المعالجة التشريعية بين جرائم التسبب بنقل العدوى الى الغير وتعريضهم للعدوى والأمتناع عن الإفصاح عن الإصابة بمايتناسب مع جسامة كل منهما وخطورتها على الصحة العامة والتدرج في العقاب بين الجريمة المقصودة وغير المقصودة وتوسعة نطاق صفة الفاعل في هذة الجرائم

دراسة **(عبدالفتاح ،2021)** بعنوان " الآثار النفسية لجائحة كورونا كوفيد 19 على المواطن العربي وأستجاباته لها : دراسة مسحية مستعرضة في عدة دول عربية " ، هدفت الدراسة الى وصف وتحليل وتقييم ماأحدثتة جائحة كورونا على الأنسان العربي من آثار نفسية كالقلق والتوتر ، وممارسات سلوكية أنعكست في مختلف مجالات حياتة اليومية وعلاقة هذة التأثيرات ببعض المتغيرات الديمغرافية ، والتعرف على أهم السلوكيات والممارسات الإيجابية التي قام بها المواطن العربي أثناء هذة الأزمة . أستخدمت الدراسة المنهج الأستطلاعي الوصفي ،تكونت عينة الدراسة من 1692 مستجيب من مواطني عدة دول عربية ، تم جمع أستجابات الأفراد على الأستبانة الألكترونية التي أعدت على موقع جونيفورم (https://eu.jotform.com) من نشر الرابط على مواقع التواصل الأجتماعي وتمت مشاركة الرابط مع جهات التواصل بأستخدام معاينة الكرة الثلجية (Snowball Sampling) ، توصلت الدراسة الى زيادة المشاعر الإيجابية والوعي المتعلق بعمل الفرق الطبية وعمل الأجهزة الأمنية ، أزدياد التعاطف والشعور بالآخرين ومعاناتهم وخصوصاً المضطهدين في العالم الذين يعانون من الحصار والخوف ،أوصت الدراسة بضرورة تطوير مقاييس وطنية موثوقة خاصة بتأثرات الأزمات كمقياس تأثير الحدث ،ومقياس الكرب النفسي بعد جائحة كورونا لتشجيع الباحثيين على فحص ورصد المؤشرات المبكرة للأضطرابات النفسية

دراسة **(عبدالله ،2020)** بعنوان " تدابير الطوارئ الصحية المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد-19 مابين أعتبارها حالة ضرورة لتعزيز وحماية الحق في الصحة وأنتهاك الحقوق والحريات العامة :دراسة مقارنة " هدفت الدراسة الى الوقوف على تدابير الطوارئ الصحية المتخذة لمجابهة جائحة كوفيد-19 في مختلف المجالات والأنشطة لاسيما التدابير الماسة بالحقوق والحريات العامة ، بيان مدى تأثير تدابير الطوارئ الصحية المتعلقة بالأستجابة لفيروس كوفيد 19 على الحقوق والحريات العامة ،مدى فاعلية هذة التدابير وإلتزام الدول بتبنيها في التشريعات الوطنية للتصدي لجائحة كوفيد 19 ، أعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي أعتمد على وصف وتحليل تدابير الطوارئ الصحية المتعلقة بالأستجابة لفيروس كوفيد 19.

توصلت الدراسة الى عدد من التجاوزات من طرف بعض السلطات التي أستغلت فترة الحجر الصحي لنشر الخوف وقمع الحريات العامة،تولد ضحايا إساءة السلطة جراء تنفيذ التدابير الوطنية لمكافحة جائحة كورونا ، لجوء الضحايا والأشخاص المتضررين من أشكال التعسف للقضاء للتعويض وجبر الأضرار المادية والنفسية مستقبلآ .

أوصت الدراسة بضمان إخضاع التدابير المتخذة بموجب أحكام الطوارئ الصحية كالحجر الصحي والإغلاق وحظر السفرللمعايير الحقوقية ، يجب على الدول أحترام الحق في الوصول الى المعلومات الصحية الكاملة وتقيدها في أطا المعايير الدولية ، تقديم المعلومات الدقيقة للجمهور عن فيروس كورونا بوقتها و منسقة مع مبادئ حقوق الأنسان ، ضمان توفير الحكومات الموارد اللازمة تعزيز البنية التحتية للصحة العامة من أجل منع الأوبئة ومعالجتها .

المنهجية والإجراءات

تضمن هذا الفصل وصفآ للإجراءات التي قامت بها الباحثة لتحقيق أهداف هذة الدراسة والذي تضمن وصفآ لمجتمع الدراسة الذي سحبت منه العينة والطريقة التي اختيرت بها ، وكذلك وصف أداتا الدراسة والإجراءات التي اتبعت للتأكد من صدقهما وثباتهما ، وكيفية تطبيقها على أفراد العينة ، ووصف طريقة جمع البيانات وأسلوب التصحيح ، فضلآ عن الإشارة إلى الأساليب الإحصائية التي استخدمت ، وذلك على النحو الآتي :

منهجية الدراسة:

استخدمت الباحثة في الدراسة الحالية

أولآ : المنهج الوصفي التحليلي، الذي يصف الواقع كما هو ويعبر عنه كميا، وذلك بهدف التعرف على الآثار المترتبة على تطبيق أوامر الدفاع (متغير مستقل) وآثارها على حقوق الأنسان (متغير تابع) من وجهة نظر المتضررين من جائحة كورونا) ، وعلاقتها ببعض المتغيرات.

ثانياً:المنهج النوعي المعتمد على المقابلة المعمقة مع أصحاب الخبرة وصنع القرار لجمع البيانات النوعية ، حيث تظهر أهمية هذا التصميم في أنه يجمع بين مزايا الأسلوب الكمي والنوعي في جمع البيانات ، أذ أن البيانات الكمية تساعد على قياس المؤشرات والمواقف ، بينما توفر البيانات النوعية معلومات لتبرير هذة المؤشرات والمواقف وتقيمها وتفسيرها في مناقشة النتائج ، ويقوم الأساس في جمع البيانات النوعية في هذة الدراسة بشكل مباشر ، من خلال إجراء المقابلات المعمقة مع عينة تم اختيارها وفقآ للمعايير التي تم تحديدها في اداة المقابلة وذلك بهدف التعمق في تحليل نتائج التحليل الكمي .

مجتمع الدراسة وعينتها :

أولاً : مجتمع الدراسة .

تكون مجتمع الدراسة من الأفراد المتضررين من جائحة كورونا في مؤسسات محافظة الكرك في القطاع التعليمي ، القطاع الصحي، الخدماتي ، القطاع الزراعي ، القطاع التجاري ، اما بالنسبة لعينة الدراسة الخاصة بإداة المقابلة ، فقد تكونت من (4) مبحوثين تم أختيارهم بطريقة قصدية من الخبراء وأصحاب العلاقة والأختصاص في كل من حقوق الأنسان وصنع القرار.

ثانياً : عينة الدراسة .

تكونت عينة الدراسة من مجموعة من المستجيبين عددها (400) من الأفراد المتضررين من جائحة كورونا في مؤسسات محافظة الكرك ، وما ترتب عليها من نتائج انعكست آثارها على الحياة الطبيعية وحقوقهم الانسانية وهم : الأمن الجامعي "المتقاعدين العسكرين رفاق السلاح " ، عمال الزراعة "المياومة " . عمال الوطن ، تجار البسطات ، وقد تم اختيارهم بالطريقة القصدية ، كما تم مقابلة أصحاب الخبرة وصنع القرار في رئاسة الوزراء .

جدول رقم (3) توزيع أفراد العينة حسب متغيراتهم الديمغرافية (متغير الجنس)

المتغير	الفئات	العدد	النسبة%
الجنس	ذكر	200	50%
	انثى	200	50%
	المجموع	400	100%

يتبين من الجدول رقم (3) أن عدد أفراد الدراسة الذكور قد بلغ حوالي (200) فرد ، وبنسبة تراوحت حوالي (50%)، مساوي لعدد أفراد الدراسة الأناث حوالي (200) وبنسبة (50%) .

جدول رقم (4) توزيع أفراد العينة حسب متغيراتهم الديمغرافية (المؤهل التعليمي)

المتغير	الفئات	العدد	النسبة%
المستوى التعليمي	ثانوية فمادون	100	%25
	دبلوم متوسط	102	%25.5
	بكالوريوس	156	%39
	دراسات عليا	42	%10.5
	المجموع	400	100%

يتبين من الجدول رقم (4)أن أكثرمستوى تعليمي لأفراد الدراسة(بكالوريوس) قد بلغ حوالي (156) فرد ، وبنسبة تراوحت حوالي (39%) ،في حين أن أقل مستوى تعليمي (دراسات عليا)قد بلغ حوالي (42) وبنسبة (10.5%) .

جدول رقم (5) توزيع أفراد العينة حسب متغيراتهم الديمغرافية (متغير العمر)

المتغير	الفئات	العدد	النسبة%
العمر بالسنوات	أقل من 30 سنة	123	%30.7
	من 30 الى أقل من 40 سنة	178	%44.5
	40سنة فأكثر	99	%24.7
	المجموع	400	100%

يتبين من الجدول رقم (5) أن أكثر فئة عمرية (من 30 الى أقل من40 سنة)من أفراد عينة الدراسة بالسنوات قد بلغ حوالي (178) فرد ، وبنسبة تراوحت حوالي (44.5%) ، بينما بلغ أقل فئة عمرية (40 سنة فأكثر) قد بلغ حوالي (99) وبنسبة (24.7%) .

جدول رقم (6) توزيع أفراد العينة حسب متغيراتهم الديمغرافية (متغير المستجيب)

المتغير	الفئات	العدد	النسبة%
المستجيب	طبيب	30	%7.5
	طالب جامعي	100	%25
	أمن جامعي	70	%17.5
	عامل وطن	70	%17.5
	عامل مياومة زراعة	100	%25
	تاجر بسطة	30	%7.5
	المجموع	400	%100

يتبين من الجدول رقم (6) أن أكبرعدد المستجيبين من أفراد الدراسة هم الطلاب وقد بلغ حوالي (100) طالب ، وعمال المياومة زراعة وقد بلغ حوالي (100) عامل ، وبنسبة تراوحت حوالي(25%) لكل منهم ، بينما بلغ أقل عدد أفراد العينة هم الأطباء وتاجر البسطة بلغ حوالي (30) طبيب و(30) تاجر، وبنسبة (7.5%) .

جدول رقم (7) توزيع أفراد العينة حسب متغيراتهم الديمغرافية (متغير القطاع)

المتغير	الفئات	العدد	النسبة%
القطاع	القطاع الصحي	30	%7.5
	القطاع التعليمي	100	%25
	القطاع الخدماتي	140	%35
	القطاع الزراعي	100	%25
	القطاع التجاري	30	%7.5
	المجموع	400	100%

يتبين من الجدول رقم (7) أن أكبرعدد المستجيبين من أفراد الدراسة هم من القطاع الخدماتي (الأمن الجامعي ، عمال الوطن) وقد بلغ حوالي (140) مستجيب، وبنسبة تراوحت حوالي(35%)، بينما بلغ أقل عدد من المستجيبين من القطاع الصحي والتجاري (الأطباء) حوالي (30) طبيب ، تاجر البسطة (30) تاجر وبنسبة (7.5%) .

أداة الدراسة :

استخدمت الدراسة الاستبانة والمقابلة ، كأداتان رئيسيتان لجمع البيانات الميدانية من عينة الدراسة المستهدفة ، نظراً لطبيعة الدراسة التي أعتمدت على التصميم المختلط لجمع البيانات ، وبإعتبار الاستبانة والمقابلة أكثر ملائمة لمثل هذا النوع من الدراسات ، ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن اسئلتها ، وقد اتبع في أعداد أداتا الدراسة ، الأسس العلمية لبنائهما وإخضاعهما لاختبارات الصدق والثبات.

صدق أداة الدراسة :

1- صدق المحتوى :

تم عرض المقياس الملحق رقم (أ) على 14 محكم من أعضاء هيئة التدريس في عدة جامعات محلية وعربية متخصصين في علم الجريمة وعلم الاجتماع وعلم النفس والإرشاد النفسي والتربوي وتصميم المناهج والقانون وذلك لإبداء آرائهم في صدق المضمون وانتماء العبارات للمقياس ومدى ملائمتها لقياس ما وضعت لقياسة ، ودرجة وضوحها ، ومن ثم اقتراح التعديلات المناسبة ، وقد تم اعتماد معيار (80%) لبيان صلاحية الفقرة وبناء علي آراء المحكمين تم تعديل بعض الفقرات من ناحية الصياغة لزيادة وضوحها وتم حذف بعضها الآخر بسبب تشابهها وقرب مدلولها مع فقرات أخرى ، وتم حذف بعض الفقرات لعدم مناسبتها لأغراض الدراسة وعدم مناسبة بعضها للمحور

الذي تنتمي إليه ، كما تم أضافة بعض المتغيرات لأهميتها لموضوع الدراسة ، واصبح عدد فقرات أداة الدراسة في صورتها النهائية (66) فقرة.

2- صدق الاتساق الداخلي:

تمّ تطبيق مقياس أداة الدراسة بصورتها النهائية على عينة استطلاعية مكونة من 42 مشاركاً من داخل مجتمّع الدّراسة، وخارج عينتها، ومن ثم تمّ احتساب معامل ارتباط بيرسون بين كل بعد مع الدّرجة الكليّة للأثار المترتبة على تطبيق قانون الدفاع، والجدول رقم (13) يوضح ذلك:

الجدول رقم (8) معامل ارتباط بيرسون بين كل بعد من ابعاد متغير الأثار المترتبة على تطبيق أوامر الدفاع ، والدّرجة الكليّة على المقياس

البعد	الدّرجة الكليّة للأثار المترتبة على تطبيق قانون الدفاع
الاثار الايجابية	0.793**
الدّرجة الكليّة للأثار المترتبة على تطبيق قانون الدفاع	1

**دال عند مستوى الدلالة α=0.01

تشير نتائج الجدول رقم (8) أن معامل الارتباط بين بعد الاثار الايجابية، ومتغير الأثار المترتبة على تطبيق قانون الدفاع على المقياس بلغت 0.793 ، كما ان معامل الارتباط بين بعد الاثار السلبية، ومتغير الأثار المترتبة على تطبيق قانون الدفاع على المقياس بلغت (0.676) هي قيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة α=0.05.

3- صدق البناء :

تم حساب دلالات صدق البناء للمقياس من خلال حساب ارتباط درجة الفقرة بالمحور الذي تنتمي إلية ، والجدول رقم (14) يوضح تلك النتائج :

الجدول رقم (9) معاملات الارتباط للفقرة مع الدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه باستخدام اختبار Pearson Correlation للتعرف إلى صدق البناء لمقياس الدراسة

الاثار الايجابية					
الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
29	0.601**	41	0.402**	53	0.601**
30	0.469**	42	0.476**	54	0.469**
31	0.420**	43	0.305*		
32	0.587**	44	0.308*		
33	0.555**	45	0.440**		
34	0.530**	46	0.613**		
35	0.454**	47	0.636**		
36	0.498**	48	0.383*		
37	0.569**	49	0.396**		
38	0.336*	50	0.343*		
39	0.538**	51	0.392*		
40	0.555**	51	0.630**		

* : دالة عند مستوى الدلالة (0.05) ، ** : دالة عند مستوى الدلالة (0.01) .

يتضح من الجدول رقم (9) أن قيم معاملات الارتباط بين فقرات المقياس والدرجة الكلية للبعد التي تنتمي إليه كانت دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.01) ومستوى الدلالة (0.05) ممايشير إلى أن جميع الفقرات تسهم في الدرجة الكلية للمقياس بشكل فعال ، وأن جميع فقرات المقياس تقيس الخاصية نفسها ، ممايؤكد صدق بناء المقياس .

وفيما يخص المتغير التابع (حقوق الانسان)، فقد تمّ احتساب معامل ارتباط بيرسون بين كل فقرة من الفقرات المكون لمتغير حقوق الانسان مع الدّرجة الكليّة لمتغير حقوق الانسان والجدول رقم (15) يوضح ذلك:

الجدول رقم (10) معامل ارتباط بيرسون بين كل فقرة من فقرات حقوق الانسان والدرجة الكلية للمتغير

الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
1	0.723**	7	0.672**
2	0.594**	8	0.784**
3	0.446**	9	0.717**
4	0.483**	10	0.685**
5	0.648**	11	0.493**
6	0.663**	12	0.722**

**دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α=0.01)، *دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α=0.05)

يلاحظ من الجدول السابق رقم (10) أن معامل الارتباط بين كل فقره والدرجة الكلية لمتغير حقوق الانسان تراوح ما بين0.446- 0.784 وهي قيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة α=0.05، وهذا يدل على أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الاتساق الداخلي وصدق البناء.

6.3 ثبات أداة الدراسة :

ولحساب ثبات أداة الدراسة قامت الباحثة بالتعرف إلى اتساق كل فقرة من المقياس مع البعد الذي تنتمي إليه الفقرة ، تم استخدام حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من الفقرات في المقياس عن طريق استخدام معامل كرونباخ ألفا ، ويبين الجدول رقم (16) نتائج الاختبار .

الجدول رقم (11) معاملات الثبات لفقرات أداة الدراسة باستخدام اختبار كرونباخ ألفا

المتغير/البعد	الفقرات	طريقة كرونباخ ألفا	طريقة الاختبار وإعادة الاختبار
الاثار الايجابية	53-28	0.833	0.71
الدرجة الكلية للأثار المترتبة على تطبيق قانون الدفاع	53-1	0.880	0.80
حقوق الانسان	12	0.828	0.87

يتضح من الجدول رقم (11) ان قيم معامل كرونباخ ألفا للأبعاد تراوحت مابين (.828 – 0.947) ، وبلغت قيمة معامل كرونباخ ألفا للأداة ككل حوالي (.880)

8.3 المعالجات الإحصائية المستخدمة :

تمّ استخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعيّة (SPSS.V28) لاختبار اسئلة الدّراسة كالآتي :

- استخراج التكرارات والنسب المئوية لوصف أفراد عينة الدراسة .
- استخدام معامل (كرونباخ ألفا) للتأكد من ثبات أداة الدراسة .
- استخدام اختبار Pearson Correlation للتعرف الى صدق البناء لمقياس الدراسة
- استخراج معاملات الارتباط باستخدام اختبار بيرسون ، للتعرف الى العلاقة الارتباطية مابين الآثار السلبية والايجابية المترتبة على تفعيل قانون الدفاع على حقوق الأنسان في المجتمع الأردني .
- وللإجابة عن السؤال الأوّل والثّاني تمّ استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف الى استجابات أفراد العينة .

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

1.4 عرض النتائج

يتناول هذا الفصّل عرضا لنتائج الدّراسة التّي هدفت التعرف على الآثار المترتبة على تطبيق أوامر الدفاع وآثارها على حقوق الأنسان من وجهة العاملين في مؤسسات المجتمع الأردني من خلال الإجابة عن أسئلة الدّراسة باستخدام المعالجات الاحصائية المناسبة:

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول : ماهي الآثار المترتبة على تطبيق آوامر الدفاع من وجهة نظر عينة الدراسة

تمّ استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بعد من أبعاد آثار تطبيق أوامر الدفاع ، والجدول رقم (17) يوضح ذلك.

الجدول رقم (12) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدّراسة على ابعاد تطبيق أوامر الدفاع

الفقرات	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهميّة النسبية	الترتيب حسب المتوسط	الدرجة
54-28	الآثار الإيجابية	3.18	0.69	0.64	2	متوسط

يتبيّن من الجدول رقم (12) أن المتوسط الحسابي لبعد الأثار السلبية جاء بالمرتبة الأوّلى، بمتوسط حسابي بلغ حوالي (3.56) ، وأهميّة نسبية بلغت (71%)، بينما جاء بعد الأثار الايجابية بالمرتبة الثّانية، وبمتوسط حسابي بلغ حوالي (3.18) ، وأهميّة نسبية (64%) تقريبا.

وفيما يلي عرض لفقرات كل بعد من ابعاد آثار تطبيق أوامر الدفاع :

بعد الأثار الايجابية : يوضح الجدول رقم (19) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقره من فقرات الأثار الايجابية كأحد ابعاد آثار تطبيق أوامر الدفاع :

جدول رقم (13) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصورات عينة الدراسة عن الآثار الايجابية المترتبة على تطبيق أوامر الدفاع على حقوق الانسان في المجتمع الأردني

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التقدير
36	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (منع التجمعات) ادى الى زيادة الحشود الألكترونية ونشر الهاشتاغ وبالتالي التأثيرعلى الرأي العام	3.70	1.41	1	مرتفع
37	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (الحجر الصحي) حافظ على الصحة العامة وحقوق الأنسان في الأسلام	3.61	1.41	2	متوسط
51	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (عدم حبس المدين) ادى الى تخفيف العبء المالي في مراكز الأصلاح والتأهيل وساهم أيضآ في تطبيق فكرة العقوبات البديلة والخدمة المجتمعية للنزيل	3.59	1.40	3	متوسط
42	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (أنشاء صندوق همة وطن) ساهم في تعميق المواطنة والتكافل في الأزمات و تعويض الكثيرين من الضحايا والمتضررين من جائحة كورونا	3.47	1.42	4	متوسط
43	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (حظر تقديم الأرجيلة) حافظ على الصحة العامة بتغليظ العقوبات كوسيلة للردع لمنع التدخين .	3.45	1.05	5	متوسط
44	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (تطبيق سند) ساهم في تفعيل الهوية الرقمية واعتماد التطبيق لأنجاز كافة المعاملات والخدمات الحكومية	3.42	1.66	6	متوسط

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التقدير
48	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (منع التجمعات والتباعد الأجتماعي) ساهم في عودة عوائل الى بيوتهم ومناطقهم في الجلوات العشائرية كما ساهم في الحد من العنف المجتمعي .	3.38	1.57	7	متوسط
53	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (منع حفلات الأفراح وبيوت العزاء) ساهم في الحد من مظاهر الترف والبذخ الأجتماعي خلال المناسبات .	3.33	1.51	8	متوسط
30	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (الموجز الأعلامي اليومي) ساهم في الحد من الشائعات خلال جائحة كورونا وعزز من المصداقية والشفافية مابين المواطن والحكومة.	3.30	1.43	9	متوسط
31	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (تجديد عقد العمل تلقائياً) ادى الى حماية العامل من انهاء الخدمات والفصل التعسفي .	3.28	1.33	10	متوسط
32	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع(التعليم عن بعد) ساهم في وصول التعليم لفئات مهمشة ومناطق نائية وأقل حظاً في المجتمع	3.27	1.41	11	متوسط
29	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (برامج الحماية الأقتصادية) في ضمان الأستقرار الوظيفي وتأمين الحماية في الأزمات .	3.27	1.40	12	متوسط
33	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (التعليم عن بعد) حد من نسبة التسرب في المدارس الوجاهية بضمان مراقبة الأهل لأبناءهم.	3.23	1.52	13	متوسط
34	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (التعليم عن بعد) ادى الى الأعتراف بالدراسة عن بعد (المراسلة) كدراسة فعلية منتظمة واعتماد الشهادات الممنوحة بالمراسلة من الجامعات الأجنبية والعربية	3.16	1.51	14	متوسط
28	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (العمل عن بعد) شجع على فكرة الأستغناء عن الأيدي العاملة	3.15	1.41	15	متوسط
38	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (تجديد عقد العمل تلقائياً) ادى الى حماية العامل من انهاء الخدمات والفصل التعسفي .	3.09	1.40	16	متوسط
39	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (التعليم عن بعد) حد من نسبة الأختلاط بين الجنسين في المؤسسة التعليمية وتقليل المشكلات .	3.06	1.45	17	متوسط
35	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (تجديد التأمين الصحي) ادى الى زيادة عدد مشتركي التأمين الصحي وشمولة للجميع	2.97	1.52	18	متوسط
40	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (منع حركة المركبات) ساهم في الحد من حوادث السير كما ساهم في سرعة أنجاز مشاريع مرورية وأنشائية	2.96	1.47	19	متوسط
44	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (المحاكمة عن بعد) شجع على وضع خطة لإدارة أزمة قطاع العدالة وتأهيل الكوادر القضائية	2.95	1.57	20	متوسط
45	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (حظر التجول) ساهم في الحد من خطر تنقل أصحاب السوابق وسهولة القبض على المطلوبين منهم .	2.90	1.45	21	متوسط
46	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (مخالفة الأفراد والمنشآت) كشف عن تجاوزات أمنية وقانونية غير مسجلة .	2.85	1.46	22	متوسط
41	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (السماح بالتنقل والسير على الأقدام) شجع فكرة الترشيد والأقتصاد وقلل من تلوث البيئة	2.55	1.46	23	متوسط

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التقدير
49	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (تغليظ العقوبات على مرتكبي الجرائم) ساهم في تعديل قانون الجرائم وتعزيزة بالحد من الجريمة .	2.51	1.42	24	متوسط
47	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (منح الصلاحيات المطلقة للحاكم الأدراي) ساهم في حل كثير من المشكلات المجتمعية وحال دون وصولها للقضاء	2.50	1.42	25	متوسط
50	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (تعديل قانون الضمان الاجتماعي) ادى الى زيادة عددالأفراد والمؤسسات المنطوية تحت مظلة الضمان الأجتماعي	2.49	1.42	26	متوسط
52	اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (التعليم عن بعد) ساهم في تشجيع تحفيظ القرآن الكريم وتعليمة عن بعد على المستوى الوطني والدولي	2.47	1.42	27	متوسط
53-28	المستوى العام للآثار الايجابية	3.18	.69	-	متوسط

يتبين من الجدول (13) أن المتوسط الحسابي الكلي لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن الآثار الايجابية المترتبة على تطبيق آوامر الدفاع على حقوق الأنسان في المجتمع الأردني جاءت بقيمة متوسطة (3.18) وبأنحراف معياري بلغ (69.) ، أما على مستوى فقرات هذا المجال فقد حققت فقرة واحدة على مستوى إجابة مرتفعة ، وقد تراوح المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة على هذة الفقرة (3.70) ، وقد تمثلت أهم الفقرات في الفقرة رقم (37) والتي تنص على " اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (منع التجمعات) ادى الى زيادة الحشود الألكترونية ونشر الهاشتاغ وبالتالي التأثيرعلى الرأي العام " والتي بلغ المتوسط الحسابي لها (3.70) والانحراف المعياري بلغ حوالي (1.41) .

وحققت باقي الفقرات على مستوى أجابة متوسطة وتراوح مستوى الإجابة حسب أوساطها الحسابية بين (2.47-3.61) ، وكان من أهمها الفقرة رقم (2) والتي تنص على " اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (الحجر الصحي) حافظ على الصحة العامة وحقوق الأنسان في الأسلام" ، والفقرة رقم (3) والتي تنص على " اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (عدم حبس المدين) ادى الى تخفيف العبء المالي في مراكز الأصلاح والتأهيل وساهم أيضاً في تطبيق فكرة العقوبات البديلة والخدمة المجتمعية للنزيل " ، والفقرة رقم (42) والتي تنص على " اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (أنشاء صندوق همة وطن) ساهم في تعميق المواطنة والتكافل في الأزمات و تعويض الكثيرين من الضحايا والمتضررين من جائحة كورونا" ، والفقرة رقم (43) والتي تنص على " اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (حظر تقديم الأرجيلة) حافظ على الصحة العامة بتغليظ العقوبات كوسيلة للردع لمنع التدخين" .ولم تحقق أي فقرة مستوى أجابات منخفضة ، كما أوضحت النتائج أن قيمة الأنحرافات المعيارية تراوحت بين (1.41. -1.42) ممايشير للتقارب في إجابات عينة الدراسة على هذا البعد .

الإجابة عن السؤال الثاني : ما مستوى حقوق الانسان في تقديرات المبحوثين ؟

جدول رقم (14) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدّراسة على فقرات حقوق الانسان

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التقدير
54	اعتقد أن مخالفة تطبيق أوامر الدفاع أدت الى ظهور انتهاكات في حق الأنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسدية	4.00	0.87	1	مرتفع
61	اعتقد أن مخالفة تطبيق أوامر الدفاع ساهم في انتهاكات في حق الأنسان في التعليم و ممارسة الحقوق الثقافية	3.95	0.81	2	مرتفع

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التقدير
57	اعتقد أن تطبيق أوامر الدفاع أدت الى ظهور انتهاكات في حق الأنسان في التجمع السلمي و حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات	3.90	0.78	3	مرتفع
55	اعتقد أن تطبيق أوامر الدفاع كشفت عن انتهاكات في حق الأنسان في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة	3.89	0.86	4	مرتفع
56	اعتقد أن مخالفة تطبيق أوامر الدفاع أدت الى ظهور انتهاكات في حقوق المرأة	3.88	0.88	5	مرتفع
60	اعتقد أن مخالفة تطبيق أوامر الدفاع كشف عن انتهاكات في حق الأنسان في الصحة و بيئة سليمة	3.80	0.80	6	مرتفع
59	اعتقد أن مخالفة تطبيق أوامر الدفاع ساهم في ظهور انتهاكات في حق الأنسان في العمل و التنمية و مستوى معيشي لائق	3.79	0.78	7	مرتفع
62	اعتقد أن تطبيق أوامر الدفاع ساهم على الكشف عن انتهاكات في حق الأنسان في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء	3.62	1.48	8	متوسط
63	اعتقد أن مخالفة تطبيق أوامر الدفاع أدت الى ظهور انتهاكات في حقوق الطفل	3.59	1.33	9	متوسط
64	اعتقد أن مخالفة تطبيق أوامر الدفاع كشفت عن انتهاكات في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	3.42	1.51	10	متوسط
65	اعتقد أن مخالفة تطبيق أوامر الدفاع أبرزت انتهاكات في حق كبار السن	3.02	1.70	11	متوسط
58	اعتقد أن تطبيق أوامر الدفاع كشف عن انتهاكات في حق الأنسان في الانتخاب والترشح وتأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات والانضمام إليها	2.65	1.10	12	متوسط
65-54	المتوسط الكلي	3.62	0.61	-	متوسط

يتبين من الجدول (14) أن المتوسط الحسابي الكلي لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن مستوى حقوق الإنسان من تطبيق آوامر الدفاع في المجتمع الأردني جاءت بقيمة متوسطة (3.62) وبأنحراف معياري بلغ (.61) ، أما على مستوى فقرات هذا المجال فقد حققت (7) فقرات على مستوى إجابة مرتفعة ، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة على هذة الفقرات (4.00 -3.79) ، وقد تمثلت أهم هذة الفقرات في الفقرة رقم (54) والتي تنص على " اعتقد أن مخالفة تطبيق آوامر الدفاع أدت الى ظهور أنتهاكات في حق الأنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسدية " ، والفقرة رقم (62) والتي تنص على " اعتقد أن مخالفة تطبيق أمر الدفاع ساهم في انتهاكات في حق الأنسان في التعليم و ممارسة الحقوق الثقافية " والفقرة رقم (57) والتي تنص على " اعتقد أن تطبيق أمر الدفاع أدت الى ظهور انتهاكات في حق الأنسان في التجمع السلمي و حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات " والفقرة رقم (55) والتي تنص على "اعتقد أن تطبيق أمر الدفاع كشفت عن انتهاكات في حق الأنسان في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة" ، والفقرة رقم (56) والتي تنص على " اعتقد أن مخالفة تطبيق أمر الدفاع أدت الى ظهور انتهاكات في حقوق المرأة" والفقرة رقم (60) والتي تنص على " اعتقد أن مخالفة تطبيق أمر الدفاع كشف عن انتهاكات في حق الأنسان في الصحة و بيئة سليمة" والفقرة رقم (59) والتي تنص على " اعتقد أن مخالفة تطبيق أمر الدفاع ساهم في ظهور انتهاكات في حق الأنسان في العمل و التنمية و

مستوى معيشي لائق " وكان أقل تقدير للفقرة رقم (58) " اعتقد أن تطبيق أمر الدفاع كشف عن انتهاكات في حق الأنسان في الانتخاب والترشح وتأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات والانضمام إليها " . حيث بلغت متوسط الحسابي لها حوالي (2.65) ،والانحراف المعياري (1.10)، كما حققت باقي الفقرات على مستوى أجابة متوسطة وتراوح مستوى الإجابة حسب أوساطها الحسابية بين (2.65-3.62) ولم تحقق أي فقرة مستوى أجابات منخفضة ، كما أوضحت النتائج أن قيمة الأنحرافات المعيارية تراوحت بين (61. -87.) ممايشير للتقارب في في إجابات عينة الدراسة على هذا البعد .

مناقشة النتائج :

البعد الثاني: ماهي الآثار الايجابية المترتبة على تطبيق آوامر الدفاع في المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة الدراسة.

أظهرت النتائج وجود علاقة بين الدرجة الكلية لبعد الآثار الايجابية كأحد الأثار المترتية على تطبيق آوامر الدفاع على حقوق الأنسان من وجهة نظر عينة الدراسة في المجتمع الأردني ، ومن الملاحظ أن جميع الفقرات قد حققت مستوى مرتفع ومتوسط ، ولم تحقق مستوى منخفض ، ممايشير إلى تقارب إجابات عينة الدراسة وصحة الأستدلال وتجانس الاجابات ، وبالإشارة إلى هذة النتيجة يتضح تأكيد عينة الدراسة على وجود آثار ايجابية ترتبت على تطبيق آوامر الدفاع خلال جائحة كورونا ، حيث لمس أفراد عينة الدراسة مايلي :

1- أن تطبيق آمر الدفاع (منع التجمعات) ادى الى زيادة الحشود الألكترونية ونشر الهاشتاغ وبالتالي التأثيرعلى الرأي العام .
2- أن تطبيق آمر الدفاع (الموجز الأعلامي اليومي) ساهم في الحد من الشائعات خلال جائحة كورونا وعزز من المصداقية والشفافية مابين المواطن والحكومة.
3- أن تطبيق آمر الدفاع (الحجر الصحي) حافظ على الصحة العامة وحقوق الأنسان في الأسلام.
4- اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (أنشاء صندوق همة وطن) ساهم في تعميق المواطنة والتكافل في الأزمات و تعويض الكثيرين من الضحايا والمتضررين من جائحة كورونا
5- اعتقد أن تطبيق آمر الدفاع (حظر تقديم الأرجيلة) حافظ على الصحة العامة بتغليظ العقوبات كوسيلة للردع لمنع التدخين .

وتفسرهذة النتائج أنه لقانون الدفاع وقوانين الطوارئ بشكل عام في العالم آثار ايجابية خلال الأزمات لابد أن يتكاتف المجتمع ككل ويتضامن في تحقيقها ، حيث اتفقت هذة النتائج مع دراسة (الحسبان ،2021)، حيث توصلت في إحدى نتائجها الى أن تحمل أعباء هذة الجائحة بأعتبارها كارثة عامة لايقتصر على الدولة فقط بل توزع هذة الأعباء على جميع قطاعات ومكونات المجتمع بمن فيهم المتضررين، كما اتفقت الدراسة في نتائجها مع دراسة (عبدالفتاح ،2021) والتي توصلت الى أن أهم السلوكيات والممارسات الإيجابية التي قام بها المواطن العربي أثناء هذة الأزمة تمثلت في زيادة المشاعر الإيجابية والوعي المتعلق بعمل الفرق الطبية وعمل الأجهزة الأمنية ، أزدياد التعاطف والشعور بالآخرين ومعاناتهم وخصوصآ المضطهدين في العالم الذين يعانون من الحصار والخوف ، كما أكدت (م.ع) على قيام االحكومة الأردنية بدور أعلامي ممتاز اتسمت بالشفافية والمصداقية عن طريق بث مباشر يومياً من قبل الوزراء المعنيين والمختصيين بما يتعلق بالجائحة وكيفية التعامل مع الوضع (الوباء) في البلد وأعلان حالات الاصابة والإجراءات التي سوف تتبع من أجل الحد من انتشار الفيروس واصابة المواطنيين بالمرض ، وفرضت الحكومة قيود للحد من تسريبات على وسائل التواصل الأجتماعي من قبل المواطنيين والتي قامت بنشر المعلومات الشخصية المتعلقة بالأشخاص المصابين ممأدى الى نشر حالة من الخوف والذعر في المناطق المتواجد فيها أصابات حيث قامت

الحكومة بإتباع تدابير صارمة لمن يتعرض للمصابين أو المخالطين لهم ، وذلك لضمان سرية المعلومات والحفاظ على سلامتهم من خلال عزل المخالطين وتأمين الرعاية الصحية للمرضى . وأكد (ع.ر) بمايتعلق بالآثار الإيجابية لتطبيق أوامر الدفاع ، كان الأثر الصحي هذا أول شي صحة المواطن فوق كل شي كانت نسبة الوفيات ضئيلة ونسبة الاصابات ضئيلة أيضا مقارنتآ بدول أخرى .

طبعا بالنسبة لبقية مواد قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 كان من الصعب فرضها أو تغييرها بما يتعلق بجانب الحماية أو الاثار الاقتصادية : عدلنا كثير من المواد في قانون الضمان الاجتماعي والمعونة الوطنية والتي اثرت في أوضاع أسر كثيرة ، كما قمنا على حماية العاملين من التسريح في العمل (امر الدفاع 6) كان ايجابي ولكن خلافي مع اصحاب العمل ، فيما يتعلق بنظرية المؤامرة والثقة في الحكومة والمؤسسات ، فمنذو بدأ أول اسبوعين تقريبآ شعرت بانتشار الشائعات والأقاويل ، جزء منها على المؤامرة ، وجزء منها على أن الحكومة تسعى لضرب نقابة كذا ، لقد كان هناك شائعات بأعداد المصابين وأعداد الوفيات أيضآ ، وهنا قمنا بعقد أجتماع لمناقشة هذا الموضوع لخطورته ، لقد كان من الخيارات المقترحة القيام بإغلاق مواقع ، وقمت برفض الفكرة ، وأقترحت بأن نقوم يوميآ بالخروج أعلامياً بموجز يومي على المواطن (وزير الصحة ، وزير الإعلام ، وأي وزير آخر معنى بالأمر) نعلن فيه بكل شفافية ووضوح كل مايستجد على ملف جائحة كورونا ، ونعلن عدد الأصابات ، كي تبدأ الناس شيئآ فشيئآ تصلها الحقائق والمعلومة المؤكدة ، ونعلن عن أي معلومة ، وبأي محافظة ، والحمدلله ، أعتقد أن الناس التي أخذت المعلومة من خلالنا أكثر ، وتعززت المصداقية ، وأصبح هناك مساءلة ومحاسبة ، وأصبحت على أطلاع بكل مايستجد أيضآ ، وأين يكمن الخلل ، وكانت الفرق الميدانية تعمل بشكل جيد ، لقد علمتنا الجائحة أن نتواصل مع المواطن بكل شي .

ثانيآ : مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني : ما مستوى حقوق الانسان في تقديرات المبحوثين من عينة الدراسة ؟

أظهرت النتائج أن المستوى العام لإجابات عينة الدراسة من الأفراد المتضررين من جائحة كورونا في مؤسسات المجتمع الأردني (محافظة الكرك) نحو مستوى حقوق الإنسان في المجتمع الإردني قد جاءت بمستوى مرتفع ، ومن الملاحظ أن جميع الفقرات قد حققت مستوى مرتفع ومتوسط ولم تحقق أي فقرة مستوى منخفض وهذا يشير إلى تقارب إجابات عينة الدراسة على فقرات مجال أداة الدراسة ، ممايشير الى صحة الإستدلال ، واعتبار وجهات نظر أفراد عينة الدراسة متجانسة ، وتشير النتائج الى تأكيد توافق نظر الأفراد المتضررين من جائحة كورونا في مؤسسات المجتمع الأردني على اتجاه الآثار المترتبة من تطبيق أوامر الدفاع في المجتمع الأردني مع حقوق الإنسان ، وقد تفسر هذة النتيجة أن العاملين المتضررين من جائحة كورونا في مؤسسات المجتمع الأردني على إطلاع ودراية تامة بحقوق الإنسان ، وتعكس هذة النتائج أطروحات نظريات العقد الأجتماعي بتركيزها على العلاقة مابين القانون والدولة وحقوق الأفراد الطبيعية ، فالفكرة الرئيسية هي أن الأفراد يعيشون حياة فطرية وفي ظل هذة الحياة يتمتعون بمجموعة من الحقوق والحريات التي منحتها لهم هذة الطبيعة، ونظرآ لشعورهم بعدم استجابة الحياة التي يعيشونها أرادوا الإنتقال إلى حياة أفضل وتأسيس مجتمع منظم يكفل لهم الأستقرار، وأن الحياة البدائية قد سادتها الأنانية ، الفوضى ، والأضطراب وسيطرة الأقوياء على الضعفاء، وهذا مايؤدي إلى فناء الإنسان ، وكون هذا الأخير غريزيآ يحاول الحفاظ على بقائة ، تولدت لدى الأفراد فكرة التعاقد ، أي إقامة دولة لتخليصهم من مساوئ المجتمع البدائي ، على أن يعيشوا تحت رئاسة أو قيادة أحدهم متنازلين له عن حقوقهم وحرياتهم ، وعلى أعتبار أن هذا العقد ملزم لجانب واحد وهو الأفراد ، ومعنى ذلك أن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم للحاكم ، في حين أن هذا الأخير لم يتنازل عن حقوقة الطبيعية في الحياة الفطرية ، وقد أراد العالم "هوبز" من كل هذا أن يبرر سلطة الحاكم المطلقة ، حيث أن الأفراد بتنازلهم هذا قد سمحوا للحاكم بالتصرف فيهم بكل حرية وسلطة مطلقة .

وتعكس هذة النتائج أطروحات نظريات المصالح الأجتماعية أيضآ ، ويبرز العالم "هيك" مفهوم "المصلحة الخاصة " ذلك أن الأنسان ليشعر بحاجات وضرورات تتطلبها الحياة ، ويجد أشياء وأموالآ وقيمآ لإشباع هذة الحاجات ،ومن هنالك تنشأ رابطة خاصة تربط بهذا الشئ أو المال أو القيمة ، ونتيجة لذلك ينشأ مايسمى "بالمصلحة الخاصة " وقد يرى القائم على عملية التشريع أن هنالك مطلبآ يقتضي تدخله لتحقيق تلك المصلحة وبذلك تصبح مصلحة قانونية يحميها نص وجزاء قانونيان ، وأن القانون يتدخل في مجالات متعددة لتنظيم الصراع القائم بين المصالح فقد يتدخل القانون في مجال التنازع بين المصالح الخاصة ، وذلك من أجل وضع تنظيم قانوني يلجأ إليه الأفراد ويحتكمون إليه لفض منازعاتهم الخاصة ، فقد ينشأ نزاع بين المصالح العامة والمصالح الخاصة وفي هذه الحالة يرى العالم "هيك"أن البحث نحو ملائمة تغليب المصلحة العامة والتضحية بالمصلحة الخاصة.

كما أظهرت النتائج على مستوى فقرات مجال حقوق الإنسان ، إن (7) فقرات حققت مستوى إجابات مرتفعة ، فقد حققت الفقرة التي تنص على " اعتقد أن مخالفة تطبيق آوامر الدفاع أدت الى ظهور أنتهاكات في حق الأنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسدية " الترتيب الأول تلتها الفقرة التي تنص على " اعتقد أن مخالفة تطبيق أمر الدفاع ساهم في انتهاكات في حق الأنسان في التعليم و ممارسة الحقوق الثقافية " تلتها في الترتيب الثالث الفقرة التي تنص على " اعتقد أن تطبيق أوامر الدفاع أدت الى ظهور انتهاكات في حق الأنسان في التجمع السلمي و حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات " تلتها في الترتيب الرابع الفقرة التي تنص على "اعتقد أن تطبيق أمر الدفاع كشفت عن انتهاكات في حق الأنسان في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة" تلتها في الترتيب الخامس الفقرة التي تنص على " اعتقد أن مخالفة تطبيق أمر الدفاع أدت الى ظهور انتهاكات في حقوق المرأة" تلتها بالترتيب السادس الفقرة التي تنص على " اعتقد أن مخالفة تطبيق أمر الدفاع كشف عن انتهاكات في حق الأنسان في الصحة و بيئة سليمة" وحلت الفقرة التي تنص على " اعتقد أن مخالفة تطبيق أمر الدفاع ساهم في ظهور انتهاكات في حق الأنسان في العمل و التنمية و مستوى معيشي لائق " على الترتيب السابع ، وتتفق هذة النتيجة مع إحدى نتائج دراسة (عبدالله ، 2020) والتي أوضحت في نتائجها عدد من التجاوزات من طرف بعض السلطات التي أستغلت فترة الحجر الصحي لنشر الخوف وقمع الحريات العامة ، تولد ضحايا إساءة السلطة جراء تنفيذ التدابير الوطنية لمكافحة جائحة كورونا ، لجوء الضحايا والأشخاص المتضررين من أشكال التعسف للقضاء للتعويض وجبر الأضرار المادية والنفسية مستقبلآ .

ويلاحظ من النتائج أن هذة الفقرات أن جميعها حققت مستوى إجابة مرتفعة ولم تحقق أي فقرة على مستويات منخفضة وهذا يشير الى تقارب في إجابات عينة الدراسة على فقرات مجال حقوق الإنسان وتتفق هذة النتيجة مع نتيجة دراسة (المصاروة و أبو عنزة ، 2021) والتي توصلت لنتيجة مفادها عدم نجاعة وفعالية قانون الصحة العامة في مواجهة جائحة كورونا جنائيآ ، فجاءت أوامر الدفاع لسنة 2020 الصادرة بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 على نحو يتسع معه نطاق الأحكام التجريمية والعقابية للأفعال السابقة ، كما أكد (ع.ر) على أنه عندما بدأنا في جائحة كورونا وبدأنا بالإغلاق والتسكير ، لم نبدأ بالمدراس وتحديدآ الصفوف الثلاثة الأولى ، حيث كان لدينا قلق على هذة الصفوف ، (الأول ، الثاني ، الثالث) فهذة الصفوف ليست بالسهلة ليتم تحويلها للتعليم الألكتروني أون لآين ، بدأنا التسكير وأصبح هناك أيام تعليم وجاهي وأيام تعليم أون لآين ، هناك دراسات عالمية نتائجها كانت إيجابية في هذا الصدد ، التعليم الوجاهي كان اساسي ، باللحظة التي استطعنا أن نفتح حاولنا ماأمكن أن يكون التعليم يومين وجاهي ويومين تعليم آون لآين ، في المقابل لاحظنا تحسن كبير في التعليم عن بعد ، وبالتأكيد هناك ضرورة لوجود المعلم وبشكل وجاهي.

أما على صعيد الجانب الصحي ، فقد كان العالم بأكمله في حالة من التخبط ، في الأدوية الأساسية في علاج الجلطات، العمليات حتى هناك كثير من الدول اتجه الأطباء للخيار مابين ضرورة الرعاية الصحية وأوليتها ، لقد

كانت ال6 شهور الأولى بمثابة فسحة عملنا من خلالها على تجهيز المستشفيات، وشراء اجهزة التنفس ، فقد قام جلالة الملك بتزويدنا بها ، وتطلبت وقت كبير للتعود والتدريب عليها ، لقد كان أول شهر بمثابة تدريب للعاملين في المستشفيات بالبداية كان هناك تعثر ومن ثم استمرت الأمور على وجه صحيح . كان هناك حالات استثنائية كحادثة مستشفى السلط ونقص الأوكسجين، أكثر القرارات صعوبة كان خلال الجائحة اتخذناه هو تأجيل الزيادة على الرواتب ، فلقد أتخذنا القرار في عام 2019 وفرحنا به ، من سنين طويلة هذة أول مرة الحكومة ترفع رواتب القطاع العام كله ، فقد بدأنا فعلياً بدفع رواتب شهر 1 ، و2 ، و3 وادركنا بعد فترة ان الدورة الاقتصادية كلها قد اختل توازنها بالكامل ، فلم يعد هناك إرادات حكومية ونفقات ، وقررنا تأجيل الزيادة لغاية 2021/1/1 ، وبالطبع لاق القرار أحتجاجاً ورفض من المواطنين وتحديداً الزملاء المعلمين ، فنحن لانستطيع الدفع للمعلمين زياداتهم فقط ، دوناً عن الأمن العام ، والقطاع الصحي ، وكافة القطاعات الأخرى نحجب عنهم الزيادة ، وهذة من السلبيات التي واجهتنا أقرار الزيادة على رواتب القطاع العام ومن ثم تأجيلها.

التوصيات :

في ضوء ماتوصلت له هذة الدراسة من نتائج فقط استخلصت مجموعة من التوصيات فيما يلي أهمها :

1- تعزيز الآثار الإيجابية لتطبيق أوامر الدفاع والأستفادة منها في رسم السياسات ووضع الخطط في المؤسسات مستقبلاً .
2- تعزيز دور الإعلام الحكومي في توعية الأفراد بإحترام سيادة القانون والتمييز بين ماهو مهم وماهو ذو أولوية وأهمية أكثر في حماية حقوق الإنسان في الإزمات حفاظاً على المصلحة العامة .
3- إيجاد الحلول العاجلة للحد من تداعيات "عدم حبس المدين" كانتهاك سيادة القانون وتهديد السلم المجتمعي وذلك بتفعيل العقوبات البديلة المجتمعية مدفوعة الأجر.
4- رصد الأمراض الغير سارية (التدخين ، البدانة، السمنة) من خلال إجراء مسح وطني عاجل لخطورة أرتباطها بإمراض القلب والأوعية الدموية وأرتفاع نسبة الوفيات بالجلطة الدموية في ظل أزمة كورونا .

المراجع

أ.المراجع باللغة العربية:

- الحسبان ، عيد أحمد (2021)، **الضبط الإداري الصحي على حق التعليم في ظل تطبيق قانون الدفاع الأردني** ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت .
- الساعدي ،فاصل شاكر حسن (2010) **الآثر النفسي والأجتماعي** ، مطبعة دار الصفوة للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- الشنيطي، محمد فتحي (2016) ،**نماذج من الفلسفة السياسية** ، دار الوفاء، الأسكندرية .
- الشهري ، حنان شعشوع (2015) **أثر أستخدام شبكات التواصل الإلكترونية عل العلاقات الأجتماعية** : فيسبوك وتويتر أنموذجاً ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- عبدالفتاح ،فيصل وآخرون (2021)،**الآثارالنفسية لجائحة كورونا كوفيد 19 على المواطن العربي واستجاباته لها :** دراسة مسحية مستعرضة في عدة دول عربية ،مجلة دراسات العلوم الأنسانية والأجتماعية ، الجامعة الأردنية ، عمادة البحث العلمي .
- عبداللة ، محمد أحمد (2020) ، **تدابير الطوارئ الصحية المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد-19 مابين أعتبارها حالة ضرورة لتعزيز وحماية الحق في الصحة وأنتهاك الحقوق والحريات العامة :دراسة مقارنة** ، مجلة العربي للدراسات والأبحاث ، المجلد 10 ، العدد 10 ديسمبر ، المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية .
- عطية، أحمد عبدالحليم (2012)، **الفلسفة والمجتمع المدني** ، جون لوك ورسالة في الحكومة المدنية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة.

- العندلي، محمد (2021) ، **الرقابة القضائية على قانون وأوامر الدفاع اثناء جائحة كورونا في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)** ، مجلة آفاق للعلوم ، المجلد 6، العدد 1.
- ليوشتراوس، جوزيف كروسبي (2005)، **تاريخ الفلسفة السياسية**، من جون لوك إلى هيدجر ، الجزء 2 ، ترجمة محمود سيد أحمد ،ط1، المجلس الأعلى للثقافة .
- المصاروة ، سيف ، أبوعنزة ، آمال (2021) ، **المواجهة الجنائية لجائحة كورونا في التشريع الأردني** ":دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي
- نشوان ، كارم (2011)، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، جامعة الأزهر.
- نصراوين،ليث (2020) **"التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية** : دراسة مقارنة "، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،ملحق خاص ، العدد 6.

الجريدة الرسمية :

- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (1236) ، **أمر الدفاع رقم (28) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (1439) ، **أمر الدفاع رقم (29) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (1920) ، **أمر الدفاع رقم (2) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (1957) ، **أمر الدفاع رقم (30) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (1994) ، **أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (1996) ، **أمر الدفاع رقم (9) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (2254) ، **أمر الدفاع رقم (13) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (2548) ، **أمر الدفاع رقم (31) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (2794) ، **أمر الدفاع رقم (15) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (3021) ، **أمر الدفاع رقم (32) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (3267) ، **أمر الدفاع رقم (16) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (3457) ، **أمر الدفاع رقم (33) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (354) ، **أمر الدفاع رقم (25) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (3777) ، **أمر الدفاع رقم (34) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (4139) ، **أمر الدفاع رقم (20) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .

- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (4256) ، **أمر الدفاع رقم (21) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (4260) ، **أمر الدفاع رقم (22) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (4261) ، **أمر الدفاع رقم (23) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (4609) ، **أمر الدفاع رقم (24) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (5231) ، **أمر الدفاع رقم (35) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (5626) ، **أمر الدفاع رقم (36) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (5626) ، **أمر الدفاع رقم (7) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (694) ، **أمر الدفاع رقم (26) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (895) ، **أمر الدفاع رقم (27) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (1918) ، **أمر الدفاع رقم (1) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (1921) ، **أمر الدفاع رقم (3) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (1923) ، **أمر الدفاع رقم (4) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (1925) ، **أمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (1981) ، **أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (2149) ، **أمر الدفاع رقم (10) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (2150) ، **أمر الدفاع رقم (11) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (2181) ، **أمر الدفاع رقم (12) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (2255) ، **أمر الدفاع رقم (14) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (3270) ، **أمر الدفاع رقم (17) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (3789) ، **أمر الدفاع رقم (18) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .

- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (4136) ، **أمر الدفاع رقم (19) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص .
- الجريدة الرسمية(2020)، العدد (5625) ، **إعلان العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992** ، رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، عمان ، الأردن ، ص 1917.
- المقابلات الميدانية :
- الرزاز، عمر (ع،ر) ، مقابلة ميدانية مع رئيس الوزراء الأسبق الدكتور عمر الرزاز،المكتب الخاص ،عمان، بتاريخ 9 حزيران 2022،عمان ، الأردن .
- العوران، ميساء (م،ع) ، مقابلة ميدانية مع مكتب المفوض العام لحقوق الإنسان، رئاسة الوزراء ، بتاريخ 16 شباط 2022،عمان ، الأردن .

ب. المراجع الأجنبية:

- Bradley, A. (1995). Some antecedents of felonious and delinquent behavior, Journal of child clinical psychology. (2), p.p.35-37.
- Friedman, David, D. (1996). Hidden order: the economics of everyday life, Harper Business.
- Hylton, K. N. (1996). Optimal Law Enforcement and Victim Precaution, Rand Journal of Economics,27: p.p.197-206
- Wilier, J. (1994). "Legitimacy and Democracy of Union Governance", in Edwards and Pipers.